

الذخيرة

أیضا كالطهارة والستارة والقبلة ومقارنة النية ودخول الوقت وأما اختصاصه واختصاص السلام بالنية فلتعيين حالة الدخول في الصلاة والخروج منها ولا یسلم المسبوق مع الإمام لئلا یخرج من الصلاة قبل تمامها ولا یحملها الإمام لأنه إنما یصیر مأموما بالتكبير ویجب السلام علیه تسوية بينهما لأنهما طرفا الصلاة وشرع فیہ التیامن تنبیها علی الخروج قال وإذا كانت ركنا دخل المصلي في الصلاة بحركة الهمزة حتى یقع التكبير من الصلاة إلا أن یمنع مانع من تمامها كما یدخل في الصوم بأول جزء من النهار وهو من الصوم قال وقول ابن القاسم یجزئه أوجه لأن إحرامه قارن إحرام الإمام موجودا أما لو سلما معا فیعيد أبدا عند أصبغ ویجری فیہ الاختلاف الذي فی الإحرام وقول ابن عبد الحكم السابع قال لو أحرم أحدهما مؤتما بالآخر ثم شكَا عند التشهد فی أيهما الإمام قال سحنون یتفكران من غیر طول فإن طال أو سلم أحدهما قبل الآخر بطلت صلاة السابق لأنه سلم علی شكٍ والمتأخر إن كان إماما فلا یضره تقدم المأموم وإن كان مأموما فقد صادف الحكم فلو كانا مسافرا ومقيما وشكَا بعد ركعتین قال سحنون یسلم المسافر ویعيد ویتم المقيم لأنه لو أتم مع شكه ولیس هو علی یقین من إكمال الصلاة فی حقه الثامن قال لو شك المصلي فی تكبيرة الإحرام أما الإمام والمنفرد فهما